

المبسوط

الثمن فإن تمام العقد كان برأيه ومقصود الأمر الثمن لا العادة وقد حصل وفي غير هذا الموضع قال لا يجوز لأن تسميته مقدار الثمن يمنع النقصان ولكن لا يمنع الزيادة ولو حضر العدل ربما يبيعه بأكثر من ذلك لجدته وكثرة هدايته في التزويج فلهذا لا يجوز بيع الوكيل الآن بخبرة العدل وإذا باع الرهن من ولده أو زوجته لم يجر إلا أن يخبره الراهن والمرتهن في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما بيعه منهم لما يتغابن الناس فيه جائز لأن العدل بمنزلة الوكيل بالبيع وقد بينا في كتاب البيوع الخلاف في بيع الوكيل من موله فاللفظ المذكور هنا يدل على أن موضع الخلاف في البيع بالغبن اليسير دون البيع بمثل القيمة بخلاف باقي البيوع وقد بينا وجه الروايتين هناك فلو أجازاه الراهن والمرتهن جميعا جاز لأن المنع حقهما فإذا اتفقا على الإجازة نفذ لزوال المانع كما لو باع الرهن فضولي فأجاز الراهن والمرتهن فإن أجاز ذلك أحدهما دون الآخر لم يجر كما لو باشر أحدهما البيع لم يجر بدون نص الآخر وإذا كان العدل اثنين وقد سلطا على البيع فباع أحدهما لم يجر ذلك لأن الراهن والمرتهن نصا برأيهما والبيع يحتاج فيه إلى الرأي ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى فإن أجاز الآخر جاز لاجتماع رأيهما عليه وكذلك إن أجازاه الراهن والمرتهن كما لو باعه فضولي آخر فأجازاه الراهن والمرتهن وإن أجازاه أحدهما دون الآخر لا يجوز لأن للراهن ملكا وللمرتهن حق نصابه في الملك فكما لا ينفرد أحدهما بالبيع بدون رضا الآخر فكذلك لا ينفرد بالإجازة وكذلك لو باعه أجنبي وأجاز الراهن أو المرتهن لم يجر وإن أجازاه جميعا وأبي العدلان ذلك جاز لأن الحق لهما ونفوذ البيع من العدلين باعتبار رضاهما فإذا وجد الرضا منهما في حق الأجنبي نفذ بيعه أيضا وقد خرج العدلان من الوكالة كما لو باشرا البيع بأنفسهما وإذا أخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا غيره أو لم يسلطا فقد خرج العدل من ذلك إذا علم وإن لم يعلم فهو على وكالته لأنه وكيل بالبيع والموكل ملك عزل الوكيل بعلمه فإذا كان حصول التوكيل برأيهما فكذلك العزل يثبت باتفاقهما عليه إذا علم العدل به قال وإذا أراد العدل بيع الرهن قبل حل الأجل لم يكن له ذلك لأنه سلط على البيع لقضاء الدين عند امتناع الراهن من قضاء الدين من موضع آخر وإنما يتحقق ذلك بعد حلول الأجل لأن المطالبة بقضاء الدين تتوجه عليه عند ذلك وفي النوادر قال محمد رحمه الله هذا على وجهين أما أن يكون التسليط مضافا بأن قال إذا حل الأجل فلم أقص ماله فبعه لم يجر بيعه قبل حل الأجل ولو قال بعه